تـطور نـظام الـتعويض

زنون عمار،طالب السنة الثالثة دكتورا جامعة ابن خلدون-تيارت

الدكتور عجالي بخالد:أستاد جاعي بجامعة ابن خلدون كلية الحقوق-تيارت-الجزائر

تاريخ إرسال المقال: ٢١مارس٢٠١٩

ملخص المقالكان جزاء الإضرار بالغير هو الانتقام،وبعدما تحقق الاقتناع بعدم جدواه،لأنه لا يحقق الترضية للمتضرر ،أصبح الحل هو تخيير المتضرر بين القصاص أو العفو وقبول الدية،لاسيما بعد نزول الديانات السماوية،ثم حددت القوانين لاسيما القانون الروماني الجرائم التي تكون عقوبتها الغرامة،وأصبح جزء منها يدفع للمتضررلتعويضه عما لحقه من ضرر،ثم انفصل التعويض عن العقاب،وأصبح يعد أثرا للمسؤولية المدنية،التي تقوم على ركن الخطأ.

غير أنه بعد التطور الصناعي أصبحت المسؤولية المدنية في أزمة جراء عجزها عن تعويض المتضررين نظرا لصعوبة إثبات الخطأ،وزاحم نظام التامين المسؤولية المدنية في وظيفتها التعويضية،مما نتج أسس تعويض جديدة،جعلت التعويض حقا لكل من تضرر.

الكلمات المفتاحية:التعويض-التطور-العقاب-إصلاح الضرر

Abstract

.It was Damage to others His result it is Revenge،And after the conviction of its futility،Because it does not achieve satisfaction for the injured،The solution is to choose the victim between the punishment or forgiveness and acceptance of blood،Especially after the descent of the heavenly religions،The laws, in particular Roman law, defined crimes punishable by fine،Part of which has been paid to the injured party to compensate for the damage suffered،Compensation for punishment has been severed،Compensation has become an effect of civil liability which is based on the wrong corner(The error).

However, after industrial development, civil liability has become a crisis because many of the victims have relied on it and have not received compensation because of the difficulty of proving the error،And the competition of the insurance system With Civil liability for its compensatory function،This has produced new foundations for compensation،And make compensation a guaranteed right for all those affected

key words:Compensation-Development-Punishment-Damage repair

مقدمة

يعيش الإنسان في المجتمع،ويتفاعل معه،لتحقيق منافعه،مما قد يؤدي إلىإحداث أضرار بالغير خطأ أو قصدا،فيؤثر سلبا على حقوق المتضرر،مما يرتب أثارا،فقد كانت المجتمعات البدائية تفضل ردع المعتدي على إصلاح الضرر،ولما تبلورت فكرة التعويض شيئا فشيئا،مستجيبة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،والقانونية،إلى أن أصبحت حقا لاتحده قيود في بعض أنواع الأضرار.**يعرف التعويض** على أنه جزاء الانحراف الملوم على السلوك الذي سبب ضررا للغير،وبالتالي يجب آن يتحمل المسئول في ذمته كل نتائج هذا الانحراف أي بتعويض كل الاضطرار التي لحقت المضرور عن طريق التعويض العادل.
[1118] و عرفه فقهاء آخرون على أنه: التعويض هو **إعادة التوازن** الذي اختل بسبب الضرر،و**إعادة** المضرور إلى حالته التي سيكون عليها بفرض عدم تعرضه للفعل الضار.بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويض و لا كسب يزيد عن قيمة الضرر.ويحدد التعويض بقدر الخسارة اللاحقة.[1119]

ومنه **فالإشكالية** هي: هل تطور التعويض؟ وكيف اقتنع المجتمع بفكرة التعويض؟وهل أن تطور التعويض كان في صالح المتضرر أم المتسبب في الضرر؟

إن موضوع التعويض له **أهمية** كبرى،من خلال تعويض إلزام من سبب ضررا بالتعويض،فهكذا لايفلت التسبب في الضرر من المسؤولية،وترد حقوق التضرر إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضررو هذا ما يحمي الحقوق،ويصونها،ويحقق العدل والمساواة بين الناس،مما يحقق الأمن والاستقرار،في المجتمع.

[1118]- عز الدين الديناصوري:المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء،دار المطبوعات الجامعية،مصر،ط.الخامسة ١٩٩٦،ص٣٩-٤٠

[1119]أحمد شوقي محمد عبد الرحمان:مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية،المدنية العقدية والتقصيرية ، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزى وشركاؤه،القاهرة–مصر ط١٩٩٩_٢٠٠٠.

إن **أسباب اختيار الموضوع** تنبع من أهميته،لاسيما و أن التعويض هو النتيجة النهائية و الهامة التي يسعى إليها المتضرر،والوقوف على فلسفة التعويض و التي تقوم على إصلاح الضرر.

فمن خلال المنهج التحليلي،التاريخي،والمقارن يتم تقصي تطور التعويض وفق الخطة الموالية:

مقدمة

المبحث الأول:نشأت فكرة التعويض

المطلب الأول:تبلور فكرة التعويض ضمن العقاب

الفرع الأول:الإضرار بالغير نتيجته العقاب

الفرع الثاني:الإضرار بالغير نتيجته العقاب أو الدية

الفرع الثالث:أثر الإضرار بالغير في النظم السابقة

المطلب الثاني:إنشاء نظام تعويض قائم على إثبات الخطأ

الفرع الأول:مبررات نظام تعويض القائم على إثبات الخطأ

الفرع الثاني:مميزاته نظام تعويض القائم على إثبات الخطأ

المبحث الثاني:قصور نظام التعويض في المسؤولية المدنية وظهور أنظمة تعويض جديدة

المطلب الأول:عجز نظام التعويض في المسؤولية المدنية

الفرع الأول:أسباب عجز نظام التعويض

الفرع الثاني:مزاحمة التامين لنظام التعويض في المسؤولية المدنية

المطلب الثاني:أنظمة تعويض جديدة

الفرع الأول:تكييف نظام التعويض في المسؤولية المدنية وفق مستجدات الثورة الصناعية

الفرع الثاني:أنظمة التعويض الاجتماعية

الفرع الثالث:التكريس الدولي لحماية حقوق الإنسان من الأضرار

الفرع الرابع:نظام منع الضرر البيئي من الحدوث والتعويض عنه

خاتمة

المبحث الأول:نشأت فكرة التعويض كانت نتيجة الإضرار بالغير الانتقام،ثم أصبح المتضرر يخير بين توقيع القصاص،أو العفو وقبول الدية،وبعد أن انفصلت المسؤولية المدنية عن الجزائية ،انفصل التعويض عن العقاب وأنشئ نظام تعويض قائم على إثبات الخطأ.

المطلب الأول:تبلور فكرة التعويض ضمن العقاب سيتم توضيح كيف **تطور الفكر الإنساني** في مجال الاقتناع بقبول فكرة التعويض عن الضرر،عبر مختلف النظم القانونية.

الفرع الأول:الإضرار بالغير نتيجته العقاب كانت المجتمعات البدائية ،عبارة عن مجموعة عشائر،وكان إلحاق الضرر بالشخص أو بممتلكاته يخول هذا الأخير حق **الإنتقام**،من المعتدي([1120]). وكان الانتقام آنذاك [1121]،وفق منطق القوة،المستمدة من عشيرة المتضرر(يتميز بأنه :لا **تقيده حدود** لا شخصيا،ولا موضوعيا،فالانتقام مسؤولية القبيلة، ويتم ضد المعتدي وعشيرته،بعنف،وحسب ما يرضي الشعور الغريزي للمتضرر([1122])و إشفاءا لغليله،وهو واجبا **مقدسا**لدى بعض المجتمعات ،وكانت فكرة الترضية بالمال بعد الصلح

[1120]- مقدم سعيد:التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية،(دراسة مقارنة)،للحصول على دبلوم الماجستير في العقود و المسؤولية المدنية ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر،سنة١٩٨٢،،ص١٠

[1121]- لحسين بن شيخ آث ملويا:القانون العرفي الأمازيغي،الكتاب الأول في القانون الجزائي،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع،٣٤ حي الابيار-بوزريعة-الجزائر،.ط. ٢٠٠١،ص١٣٩

[1122]- مقدم سعيد:المرجع نفسه،ص١٠

نادرا ما تقبل، وكان من العار أن ينزل الشخص شرفه و اعتباره منزلة الأموال،فإما أن يكون المتضرر على قدر من الأنفة فيرفض التعويض،أو يقبل التعويض فيكون عندئذ قد أتى فعلا منافيا للأخلاق.وكانت نزاعات الثأر تتخذ طابعا فوضويا عادة ما تؤدي لنشوب **حروب** [1123]بين العشائر لا تنتهي إلا بانتهاء المجموعة المنهزمة[1124] عليه من عشيرة واحدة،فان شيخ القبيلة يطرده أو يعاقبه.

وبعد أن تطور الفكر الإنساني ،بدأ المجتمع **يحصر الأمر** في نطاق المعتدي والمعتدى بإرادة عشيرة المعتدي ،**فيسلم المعتدي** إلى abondon noxal عليه،مما أوجد **نظام التخلي** [1125]وقد المعتدى عليه للتخفيف من المسؤولية التضامنية لقبيلة الجاني،واثبات لحسن النوايا، فتتبرأ القبيلة من الجاني [1126]يكون التخلي بسبب الخوف من الهزيمة واجتنابا للحرب لتضعه تحت رحمة قبيلة المجني عليه تقتص منه كما تشاء،إلى حد استرقاقه،وهذا بالنسبة لكل أنواع الاعتداءات،لكن قد يكون الجزاء في الاعتداء على المال ،هو:إعطاء المعتدى عليه الحق في الحصول على مقابل الاعتداء الذي وقع عليه،بالطريقة التي يراها مناسبة [1127].

[1123]- مقدم سعيد:المرجع نفسه،ص٢-٤

[1124]- فاضلي إدريس:المرجع نفسه،ص١٦

[1125]- مقدم سعيد:المرجع نفسه ،ص١٠

[1126]- لحسين بن شيخ آث ملويا:المرجع نفسه،ص١٣٩

[1127]- لفقيري عبد الله:أساسوظيفةالتعويضبينالعقابوالإصلاح،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد ١٣/العدد ٠١-٢٠١٦.

،ص٣٤٨

ولما تطورت العشيرة وأصبحت تخضع لإمرة شيخ القبيلة،ذي سلطة الأمر والنهي ،وظهور الديانات السماوية ،**قيد** الانتقام وأصبح**قصاصا**وظهرت إلى جانبه **الدية**اختيار ،ثم جبرا.مما أدى فيما بعد إلى اختلاط العقوبة بالتعويض.[1128]

ملاحظة:استمر التخلي عن فكرة الانتقام، إلى أن **ألغيت تماما من التشريع**وأصبحت جريمة يعاقب عليها القانون وفق مبدأ لا يجوز للشخص أن يقتص بنفسه،وأنه في قانون العقوبات لا تبرر الجريمة بالانتقام،وما أبقي إلا على حالة الدفاع عن النفس وفق قيود.[1129]

الفرع الثاني:الإضرار بالغير نتيجته العقاب أو الدية:لقدخضعت العشائر،إلى تقاليد والتي إستنادا لمبدأ المعاملة (le talion)أصبحت عرفا محفوظا في ذاكرة الشيوخ. فقرر **القصاص** بالمثل،فمن يقتل يقتل ،وذلك **لتقييد مبدأ** الانتقام كما وكيفا ومنع الإسراف فيه،حماية للأمن بين القبائل.

تميز القصاص بالتكافؤ بين الاعتداء والجزاء ،فلا تطلق رغبة المعتدى عليه في الانتقام و لا تتعدى إلى العشيرة . ولقد استمر العمل بنظام القصاص حتى **١٨٥٨م** في قانون الجزاء العثماني.

فبمرور الزمن إقتنع المجتمع أن القصاص لا يحقق الإرضاءالمادي و المعنوي، ،فظهرت فكرة **الصلح الاختياري** (l'arbitrage facultatif)،عن طريقهيخيرالضحية أو عشيرته بين القصاص أو العفو و تلقي الدية(la composition) **الإختيارية**،يدفعها المعتدي وعشيرته.

[1128] - حسن حنتوش رشيد الحسناوي: التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية –دراسة مقارنة- مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع،١٩٩٩،ص١٤-١٥

[1129] - الأمر ٧٥-٥٨ المؤرخ في٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦سبتمبر ١٩٧٥ والمتضمن القانون المدني،المعدل بالقانون رقم ٠٧-٠٥ المؤرخ في ١٣ ماي ٢٠٠٧.(ج.ر ٣١ ص٣)،م١٢٨-١٣٠،وينظر الأمر ٦٦-١٥٦ مؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦(ج.ر عدد ٤٩مؤرخة في ١١جوان ١٩٦٦) معدل والمتمم بالقانون رقم ١٥-١٩ مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٤٣٧ الموافق ٣٠ديسمبر سنة ٢٠١٥(ج.ر عدد٧١،ص٣) ،م٣٩-٤٠

ولما إكتملت مقومات الدولة وقوى سلطانها،وتعذر الاتفاق بين المتضرر و المعتدي على مقدار الدية ،جعلت **الدية إجبارية**، وحددت القيمة التي يجب على الجاني دفعها بحكم العرف ثم القانون،والى جانب ذلك التعويض المستحق للمضرور صارت الدولة تتقاضى مبلغا من المال كمقابل لتدخلها في حل هذه النزاعات.[1130]

ولقد وجد جزاء القصاص في **مختلف الحاضرات**،مع العلم أنه كان في بني إسرائيل ولم يكن فيهم الدية،وكان في النصارى الدية ولم يكن فيهم القصاص،ولما القصاص[1131] غير أن هذا لا يعني أن الحاضرات القديمة جاء الإسلام فخير أهل الضحية بينهما.[1132] عرفت القصاص أو الدية فقط ،بل كانت هناك حالات من الأضرار أوجب فيها **التعويض** بمفهوم قريب من المفهوم الحالي.[1133]

الفرع الثالث:أثر الإضرار بالغير في النظم السابقة

أولا:حضارة البابليين:نشأت هذه الحضارة حوالي عام٤٠٠٠ق.م وانهارت أمام الحثيين في ١٥٥٠ق.م.و قدعرفت مجموعة من قوانين الملوك المتتالين عليها،يذكر منها قانون فضرب أو جرح شخص حر جزؤه .حمورابي الذيساد مابين ١٧٢٨ق.م إلى ١٦٨٦ ق **القصاص**،وإن كان المجني عليه من الطبقات السفلى،فيكتفي بإلزام المعتدي بدفع

[1130]- مقدم سعيد:المرجع السابق،ص٢،١١

[1131]- سورة المائدة، الآية: ٤٥ قال الله تعالى بعد باسم الله الرحمان الرحيم" إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا والذين هادو و الربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشون الناس و اخشوني ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون(٤٤)وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالإذن و السن بالسن و الجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون"

[1132]- الشيخ محمد علي الصابوني:صفوة التفاسير،تفسير القرآن الكريم،الجزء الأول،دار الصابوني،مصر ط.١١سنة٢٠١٢،ص ١٠٥-١٠٨

[1133]- لحسين بن شيخ آث ملويا:المرجع السابق،ص٤١-٦٤،٤٨-٦٦

(.و نص على أحكام خاصة **بالتعويض** عن مخالفة الالتزامات التعاقدية،منها [1134]**الدية**([1135].م٤٢،٤٣ كالتعويض عن تلف ودائع الحبوب م١١٠ (

ثانيا:حضارة الفراعنة:أنشات هذه الحضارة حوالي عام٣٢٠٠ق.م واستمرت لحوالي ٣٠٠٠سنة،من بين حالات التعويض،أن السارقكان يلزم بدفع ضعف ما سرق،**وتعويض** ضرر الحرمان من الانتفاع بالشيء المسروق،أما القاتل فجزاؤه **القصاص** إن كان قتلا (و كان لناحتوا الحجر في مصر،حوالي ١٤٠٠ق.م، [1136]عمدا،و **الدية** إن كان غير عمد. صندوقا يمولونه من أجل مواجهة مخاطر الحوادث،وكذلك عرف هذا التضامن عند لمساعدة الفقراء من أجل شراء مقعد لهم (theorikon)اليونان،عن طريق انشاء صندوق في المسرح.

ثالثا: حضارة الرومان: نشأت روما (إيطاليا حاليا)في **ق٧٥٤ق.م** تقريبا واستمرت إلى ما (. مر [1137]بعد منتصف القرن السادس ميلادي(ق٦م).وتركت إرثا قانونيا للعالم الجديد، القانون الروماني بمرحلتين، المرحلة الأولى هي التنفيذ على شخص المدين، والثانية حيث (من أشهر قوانين الرومان:قانون **الألواح** [1138]بدا الأمر يتجه نحو التنفيذ على مال المدين(**ألاثني** عشر(١٢)،والذي قسم الجرائم إلى جرائم عامة و جرائم خاصة، وحدد لكل منها (.فمن يسرق شيء **يغرم** بثلاثة أضعاف قيمة المسروق ،ويدفع جزء منها للدولة [1139]عقوبتها(وجزء منها للضحية ،فبمأن جزء من الغرامة يمنح للضحية مقابل الضرر،فلم يكن يمكن

[١١٣٤]- لفقيري عبد الله:المرجع نفسه ،ص٣٤٩-٣٥٠

[١١٣٥]- حسن حنتوش رشيد الحسناوي: المرجع نفسه،ص١٦-١٧

[١١٣٦]- لفقيري عبد الله:المرجع السابق،ص٣٤٩

[١١٣٧]- لفقيري عبد الله:المرجع نفسه،ص٣٥١

[١١٣٨]- حسن حنتوش رشيد الحسناوي: المرجع السابق،ص١٧-١٨

[١١٣٩]- لفقيري عبد الله:المرجع السابق،ص٣٥١

).كما نص هذا القانون على نظام **الصلح الإختياري** [1140]التفريق بين الغرامة والتعويض(
)،كما تضمن الجرائم [1141]،والذي أجاز الانتقام في حالات معينة،ومنعه في حالات أخرى(
).و كان يجوز للأشخاص الاتفاق فيما بينهم على [1142]التي تكون فيها **الدية إجبارية**،(
)[1143]**التعويض** الذي يدفعه المعتدي مع مراعاة المركز المالي للفرد . (

رابعا:**اثر الإضرار بالغير في الشريعة الإسلام:**لما جاء رسول الله محمد-صلى الله عليه وسلم- ب**الإسلام** في سنة **٦١١م** جعل حق الانتقام يدعى بالنسبة للقتل قصاصا،ولأهل الضحية الاختيار بين توقيع **القصاص** أو العفو وقبض **الدية**،أما بالنسبة للضرب و الجرح للمتضرر الإختيار بين **القود** أوالعقل.قال:-رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"من قتل له قتيل)كما [1144]فأهله بين خيارين إن أحبوا فالقود ،أي القصاص ،وان أحبوا فالعقل أي الدية."(
قررتالشريعة الإسلاميةالدية الجزئية ،عن فقد عضو من أعضاء الإنسان،والتي يمكن فيه المماثلة وتدعى **الإرش**. إن دية القتل هي مائة من الإبل(١٠٠)،فنصف الدية عن اليد الواحدة،وعشر الدية عن الإصبع،ونصف عشر الدية عن السن.

كما تناول أحكام ازالت الضرر ،وسمي التعويض **بالضمان** لاسيما بالنسبة لمخالفة الالتزامات التعاقدية.ففكرة التعويض في الشريعة الإسلامية قائمة على أساس مبدأ الضرر يزال،أي إزالت الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر،والتي استمدها الفقه الإسلامي من قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-"لا ضرر ولا ضرار في الإسلام".وبالتالي فالفقه الإسلامي لم ينص على مصطلح تعويض،بل أتى بمصطلح يؤدي

[1140]- خالد مصطفى فهمى: تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي ،٣٠ شارع سوتير-الإسكندرية،ت٤٨٤٣١٣٢ ،ط.الأولى،ص٥٠-٥١

[1141]- مقدم سعيد:المرجع السابق ،ص١٠-١١

[1142]- فاضلي إدريس:المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية ،بن عكنون-الجزائر،ط٧سنة٢٠٠٦ ،ص١٧

[1143]- مقدم سعيد:المرجع نفسه ،ص١٠-١١

[1144]- خالد مصطفى فهمى: المرجع نفسه،ص٥٨-٦٥

نفس المعنى تقريبا وهو الضمان،أو التضمين ،فالضمان هو الحكم على شخص بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته.[1145]

المطلب الثاني:إنشاء نظام تعويض قائم على إثبات الخطأبعد أن حددت معالم المسؤولية الجزائيةبدأت فكرة التعويض تتكون في كنفها،فحدد القانون الروماني الجرائم التي يحكم فيها بالغرامة المالية-الدية-وهي **الجرائم الخاصة** دون العامة التي يحكم فيها بالعقاب،وتلاها وجستنيان[1146] مجموعة من الفقهاء بالشروط والتوسيع،منهم اكيليا حوالي عام ق٥ق.م، حواليسنة٤٧٦مالذي حدد **شبه الجرائم**.[1147]

ولم يقدم **الخطأ** من الفقهاء الرومان **كشرط عام للتعويض**،إنما تطور دوره فقط في المسؤولية وفي القرن السابع عشر جاء **دوما** بنظرية المسؤولية المدنية على العقدية[1148] أساس**الخطأ**،وقال:"**كل الخسائر و الأضرار التي تقع بفعل الشخص سواء رجع هذا الفعل إلى عدم التبصر أو الخفة أو الجهل بما ينبغي معرفته أو أي خطأ مماثل مهما كان هذا الخطأ بسيطا،يجب أن يقوم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره أو خطؤه سببا في وقوعها**".

فقسم الأخطاءإلىثلاثةأقسام:الخطأ الجنائي-الخطأ التقصيري-الخطأ التعاقدي[1149]

وقال "**إذا نشا أي ضرر غير متوقع عن فعل بريء لا يمكن نسبةأي خطا إلى** [1150]

وبذلك تقرر مبدأ لا **مسؤولية دون خطا** [1151]**فاعله،فلا يكون الفاعل مسئولا عنه**"

[1145]- حسن حنتوش رشيد الحسناوي: المرجع السابق ،ص٢٣-٢٧

[1146]- مقدم سعيد:المرجع السابق ص١٣-١٤

[1147]- فاضلي إدريس:المرجع نفسه،ص١٨-٢٠

[1148]- جنفييف فيني (Genevieve venry): المطول في القانون المدني-مدخل إلى المسؤولية،ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط.الأولى،٢٠١١،ص١٦-١٤

[1149]- مقدم سعيد:المرجع نفسه،ص١٥

[1150]- لفقيري عبد الله:المرجع السابق،ص٣٥١

وانحسر مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص،والذي اقتصر تطبيقه في المسؤولية الجنائية.
)1152(

لقد ميز دوما بين المسؤولية الجزائية والمدنية، ،ومهد للتميز بين المسؤولية العقدية و) ،فأصبحت المسؤولية المدنية نظاما مستقلا بذاته قائمة على الخطأ، [1153]التقصيرية، ([1154]مبنيةعلى الأخلاق.(

وفي عام ١٨٨٥تم وضع **سانكتيليت**نظرية ثارت نقاشا تفصل بين المسؤولية العقدية [1155]والتقصيرية.(

الفرع الأول:مبررات نظام تعويض القائم على إثبات الخطأإن مبدأ قيام المسؤولية على أساس الخطأ عند دوما بنيعلى **الأخلاق** بعد أن ظهرت فكرة الإثم الخلقي كأساس للالتزام بالتعويض عما تسبب فيه المرء من أضرار نتيجة لما يرتكبه من خطاء،ولقد استمدت فكرة الإثم الخلقي من تبلور فكرة الخير والشر،وما ترتب عنها من ضرورة الثواب والعقاب تحت [1156]وكذلك التعويض عن عدم إشراف الكنيسة،بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية.(تنفيذ العقد أو التأخر في ذلك،فهو اثر للمسؤولية التعاقدية التي هي نتيجة القوة الملزمة للعقد،والتي أقيمة على مبدأ أخلاقي، وهو:احترام القول المعطى.

لقد تبنى المشرع الفرنسي نظرية دوما عند سنه للقانون المدني عام ١٠٨٤،وقال)**bertrand de greulle**للهيئة التشريعية بفرنسا" إن مبرر عقاب شخص

[1151]- **قجالي مراد:** نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية،دكتورا علوم في الحقوق فرع القانون الخاص ،جامعة الجزائر كلية الحقوق،السنة الجامعية ٢٠١٤-٢٠١٥ ،ص٣-٥

[1152]- حسن حنتوش رشيد الحسناوي:المرجع نفسه،ص٢٨

[1153]- قجالي مراد: المرجع نفسه ،ص٤-٥

[1154]- لفقيري عبد الله:المرجع السابق،ص٣٥٤

[1155]- مقدم سعيد:المرجع السابق،ص١٦

[1156]- لفقيري عبد الله:المرجع السابق،ص٣٥٤

عن عمل أتاه عن ضعف فيه ودون إرادته للنتيجة الواقعة هو:**مبدأ النظام العام**والذي يجعل القانون لا يوازن بين الذي ينخدع والذي يتحمل،فمتى وجد في فعل المسؤول عن الضرر طيشا وعدم احتراس وجب إلزامه بإصلاح الخطأ الذي قام به،و بذلك تحفظ كرامة المخطئ بالا يعاقب جزائيا إلا إذا كانت نية الإضرار مقررة ومعروفة،وإنما ينبغي إلزامه بالتضحيات المالية.."فمن الضروري ألا يؤخذ بعين الاعتبار "الجرمية" أو "البراءة"،عند فاعل الضرر،بل النظر بعين الاعتبار إلى حاجة الضحية ووضعها.تقول جنيفيف فيني أن:واضعوا القانون على هذا الشكل باشتراطهم الخطأ لاستحقاق التعويض،تناقضوا مع مبدأ أن التعويض الكامل عن الضرر لا يقدر حسب الخطأ ،مإن كان ثقيلا أو خفيفا،بل باتساع الأذى وأنالرغبة بربط المسؤولية المدنية بالمسؤولية الخلقية،جعلت الخطأ يوضع في صلب المسؤولية المدنية. ولقد حدث **تطور مالي لمفهوم الضرر** المعوض الذي لم يتضمن الاعتداء المادي على الأموال،والاعتداء على الشخص فحسب،بل كذلك خسارة الأرباح وكل أنواع الاعتداء على الشخصية"الأضرار المعنوية"،وسهل تطبيق مبدأ التعويض الكامل.[1157]

وقد أصبح القانون المدني الذي سن في ١٨٠٤ مصدرا لمعظم القوانين الغربية وقد نص القانون المدني الجزائري في م١٢٤ منه:[1158]**"كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه،ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض".**

الفرع الثاني:مميزات نظام تعويض القائم على إثبات الخطأ

أولا:الشموليةالمسؤولية المدنية:ففقهاء العهد الجديد- وهم من جاؤا بعد نابليون-وضعوا قواعد القانون المدني على شكل أحكام ثابتة **صالحة لكل البلاد وفي كل عصر**،قائمة على

[1157] - جنفييف فيني (Genevieve venry): المرجع نفسه ،ص٤٦،٤٠-٥٣

[1158] - حسن حنتوش رشيد الحسناوي:المرجع السابق ،ص٣١

مبدأ مستوحى من العدالة،منها م ١٣٨٢ **"كل عمل من الإنسان يسبب للغير ضررا يجبر على أن يعوض عن خطئه"**.

أحد أعضاء الهيئة **(bertrand de greulle)** عند سن القانون المدني سنة ١٨٠٤،قال التشريعية لفرنسا أمام الهيئة التشريعية انه:"كل فرد هو ضامن لعمله،تلك إحدى الحكم المأثورة في المجتمع...هذه الأحكام مستوحاة من العقل...وهي الأساس الجوهري لشرعة منتصرا للقيمة الدائمة للمادة **(trépan tarpil)** جيدة تدوم".وقال آخر لدى نفس الهيئة ١٣٨٢ ق.م.ف "..لو وازنا بين مصلحة التعيس الذي يتحمل النتيجة مع مصلحة الرجل المسيء أو المهمل الذي تسبب في الضرر،يظهر طريق للعدالة وهو على مسبب الضرر إصلاح الخطأ،وتحتوي هذه الأحكام ضمن نطاقها الواسع ،مختلف الأضرار وتخضعه لإصلاح موحد مقياسه الضرر الحاصل،من القتل إلى خدش أثاث رث،الكل يخضع لتعويض عما لحق المتضررين من ضرر."

) أي [1159]**ثانيا:فردية المسؤولية المدنية:** كما اتسمت المسؤولية ومن ثمة التعويض بالفردية،(**المذهب الفردي** الذي تبنته الثورة الفرنسية في ١٧٨٩م،والذي قام على تقديس الحريات الفردية،من خلال حماية المصلحة الشخصية أولى من حماية المصلحة العامة،ولا يلزم الفرد إلا بإرادته،كما أن الخطأ باعتباره أساس المسؤولية الشخصية يتنافى و فكرة التضامن الاجتماعي،فالمسؤولية هي علاقة قانونية شخصية ما بين المتسبب في الضرر والضحية.فلا مسؤولية جماعية،كتضامن عائلة المعتدي في التعويض،وهذا انعكاس لخيار فلسفي،و بنى اجتماعية واقتصادية للمجتمع الفرنسي في نهاية القرن الثامن عشر(**ق١٨م**).

)وقدأنشأت الدراسات القانونية مابين القرن السادس عشر والثامن عشر،نظاما [1160](

[١١٥٩]- جنفييف فيني (Genevieve venry): المرجع نفسه ،ص٢٥-٣٢

[١١٦٠]-قجالي مراد: المرجع السابق ،ص٦

للمسؤوليةالمدنية قائما بذاته، معززابالمسؤولية الفردية، لكن هذا لا يعني أن التطور انطلق مسرعا في خط مستقيم تماما،بل بقي الخطأ ركن للمسؤولية المدنية.[1161]

ثالثا:استقلال التعويض عن العقوبةوباستقرار فكرة **الخطأ** كأساس للمسؤولية المدنية ،أصبح **التعويض** المدني **مستقلا** عن العقوبة-في النظام القانوني اللاتيني-وارتكز مقياسه على مدى الضرر دون اعتبارات أخرى،وأصبحت للتعويض وظيفة إصلاح الضرر.[1162]

ولتعزيز استقلالية التعويض عن العقوبة لم **يربط** القانون المدني الفرنسي **بين الخطأ وتقدير التعويض**،مهما كان الخطأ جسيما ،فالتعويض يقدر بقدر الضرر لكل أنواع الأخطاء ،تكريسا لمبدأ التعويض الكامل لكل الضرر،وبذلك اسند للمسؤولية المدنية وظيفة جبر الضرر عن طريق التعويض المدني،أما معاقبة المسئول وردعه بسبب جسامة خطئه فهو وكثيرا ما يحكم القضاء [1163]مستبعد من نظرية التعويض ومن أحكام المسؤولية المدنية[بالعقوبة ويقرر بعدم الاختصاص في مجال التعويض المدني

رابعا:التعويض أثر للمسؤولية المدنية أن التعويض يعد **أثرا** للمسؤولية المدنية أي نتيجة لها،وجزؤها،ولا يتمكن المتضرر من طلب التعويض عن طريق القضاء إلا بعد أن يثبت توافر أركان المسؤولية المدنية، لأن المبدأ أنه لا تعويض دون مسؤولية،فلا يستحق المتضرر التعويض إلا بعد أن يثبت الخطأ في جانب المسئول،كما يثبت الضرر،وعلاقة السببية.[1164]

خامسا:تعويض الأضرار في الشريعة العامة شأن خاص إن نظام التعويض في الشريعة العامة للمسؤولية المدنية هو شان المعني به،أي علاقة **دائنية** بين المسئول عن الضرر

[1161]- جنفييف فيني (Genevieve venry): المرجع السابق ،ص١١-٢٢

[1162]-قجالي مراد: المرجع نفسه ،ص٣-٥

[1163]- حسن حنتوش رشيد الحسناوي:المرجع السابق ،ص٢٨-٢٩

[1164]- ناصر رانيا:التقدير القضائي للتعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية،مجلة أبحاث العدد الثالث،ص٢٨

والمتضرر،وهذا ينسجم مع المجتمع زمن الفكر **الليبرالي** الحر،حيث مسالة المرء على سلوكه استثناء،وحماية المسئول عن الضرر الذي سببه بنشاطه،أولى من تعويض المتضرر،لذا اشترط تحليل سلوك الفاعل،وبذلك ينظر **للمتسبب** في الضرر لا المتضرر،لكن تقدير التعويض يكون بقدر ما لحق المتضرر من ضرر.[1165]

المبحث الثاني:قصور نظام التعويض في المسؤولية المدنية وظهور أنظمة تعويض جديدة

لم تعد أحكام القانون المدني الذي انشأ في ١٨٠٤ **كافيا** لتنظيم العلاقات المدنية إبان التطور الذي عرفته أوروبا،لاسيما وأن المسؤولية أصبحت لها وظائف جديدة،ليس وظيفة **التعويض** فحسب،بل لها دور **وقائي** في مجال البيئة والصحة.لكن رغم أن النصوص بقية كما هي منذ وضعها،ومع ذلك لم يقف تدوينها في طريق **تطورها**،منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر(ق١٩م)،مما عجل بظهور نوع جديد من المسؤولة،وهو المسؤولية الموضوعية.وأعقبتهاأنظمة جديدة للتعويض [1166]

المطلب الأول:عجز نظام التعويض في المسؤولية المدنيةبعد أن تبين **عدم كفاية نظام التعويض في المسؤولية المدنية**،بمفهومها التقليدي عن تعويض الأضرار التي نتجت عن استعمال الآلة منذ الثورة الصناعية، بدأت **أزمة المسؤولية المدنية**،وامتدت إلى كل البلدان .فأصبح نظام المسؤولية المدنية بمفهومها وأحكامها التقليدية لا **يواكب** [1167]الصناعية ،مما [1168]**العصر**،والتوجهات الاجتماعية والاقتصادية و السياسية الجديدة للدولة الحديثة ترتب عنه اختلال في العلاقات الاجتماعية،فوجد عدد كبير من المتضررين الذين **اعتمدوا**

[1165] علي فيلالي : تطورالحققيالتعويضبتطورالضرر وتنوعه،حوليات جامعة الجزائر ١، العدد ٣١–الجزء الأول،كلية الحقوق جامعة الجزائر ١،ص١١إلى١٣

[1166] - جنفييف فيني (Genevieve venry): المرجع السابق ،ص٥-١٠

[1167] - جنفييف فيني (Genevieve venry): المرجع نفسه ،ص٩٠-٩١

على نظام المسؤولية المدنية،ولم يحصلوا على تعويض لأضرارهم،لاسيما عندما يكون المسئول مجهولا أو معسرا،أو أن الضرر خارج إرادة الإنسان كالكوارث الطبيعية.

الفرع الأول:أسباب عجز نظام التعويضإن عجز النظام التعويضي للمسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الجسمانية،حدث لعدت **أسباب**،منها:

أولا:عدم تطور النظام التعويضي للمسؤولية المدنية وفق التطورات الاقتصادية و الاجتماعية.فحتى يكون نظام المسؤولية المدنية فعالا يجب أن **يتوافق والتطور** الحاصل في كل المجالات،متضمنا حلولا لكل المشاكل القانونية الطارئة،لأن القانون حتما متلازم مع المجتمع،فالقاعدة القانونية يضعها المشرع لتؤثر في النظام الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي داخل المجتمع،وتتأثر بتطوراته.[1169]

ثانيا:طبيعة العلاقة بين المسئول عن الضرر والمتضرر:إن العلاقة بين مسبب الضرر والمتضرر هي علاقة دائنية شخصية "فردية" محصورة بينهما،فإذا كان المسئول معسرا يصعب على المتضرر الحصول على تعويض،مما يكلفه إجراءات طويلة تكلفه جهدا ووقتا وقد قضى القضاء العربي بدلك في عد قضايا،منها .[1170] ومالا.

ثالثا:صعوبة إثبات الخطأ في جانب المسئول عن الضررإن التعويض الناتج عن قيام المسؤولية المدنية لا يتمكن منه المتضرر إلا بعد أن يثبت الخطأولأن الضرر راجع لفعل الآلة،فصعب إثبات الخطأ بسبب فجائية الحادث،أو أن الضرر يعود لأسباب **تقنية** مرتبطة بالآلة،يستحيل على الضحية إثباتها إلا إذا اعتمد على خبرة فنية متخصصة،وحتى وإن كانت المسؤولية المدنية قائمة على الخطأ المفترض فإن المسؤول عن الضرر يمكن أن ينفيها بإثبات السبب الأجنبي.وهناك حالات حيث يكون المسئول أصلا مجهولا،وحتى إن وجد

[1168]-بن أوذينة امحمد:التأسيسلنظامخاصلتعويضالمضرورجسمانيافيالقانون المدني الجزائري،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،المجلد العاشر،العدد الثالث،جامعة الأغواط الجزائر ،ص٢٥-٢٧

[1169]-قجالي مراد: المرجع السابق ،ص١٦-١٧

[1170]-بن أوذينة امحمد:المرجع نفسه ،ص٢٥-٢٧

واثبت خطؤه فقد يكون معسرا،أولا تكفي ذمته المالية لتعويض ضرر نتج عن تحقق الخطر،وبالتالي فإقامة المسؤولية على أساس الخطأ في هذه الحالة لايحقق هدفه وهو تعويض الضرر ، مما أدى بالفقهاء لتأسيس التعويض على المسؤولية الموضوعية والمسؤولية بحكم القانون نظرية تحمل التبعة([1171])

رابعا:إفلات المتسبب من التعويض إذا كان مجهولا أو غير مميز،أو معسر:إذا كان المتسبب في الضرر غير مميز فلا يسأل،لأنه حتى يسال يشترط فيه سن التمييز،م١٢٥ق.م.ج.ن،ولو أن الحل هو البحث عن متولي رقابته لتسند له المسؤولية المدنية،لكن قد يكون هذا الأخير مجهولا أو معسرا.

خامسا: انعدام ،أو سقوط التامين عن المسؤولية المدنية،أو أن التامين عن المسؤولية غير إجباري في بعض الحالات:يكون حق التامين قد سقط،أو تنعدم شروط دفع مبلغ التامين وقد يكون التأمين غير [1172]تعويضا عن الضرر اللاحق،عند تحقق الخطر المؤمن منه.([1172]) إجباري في بعض الحالات.

الفرع الثاني:مزاحمة التامين لنظام التعويض في المسؤولية المدنيةقبل انطلاق الأساليب الحديثة لمشاركة المخاطر كانت **المسؤولية المدنية هي السيدة** في النظام القانوني لتعويض الأضرار،غير أنه بعد تطور الوسائل الحديثة للتعويض فقدت المسؤولية المدنية احتكار التعويض،لكنها بقيت محتفظة بوظيفتها التعويضية والمعيارية،ثم **انحدرت** لحد أن رفضها فأصبح التأمين-الاجتماعي و [1173]المشرع في مجال التعويض عن حوادث العمل.([1173]) الاقتصادي-**يزاحم المسؤولية المدنية** وسلبها خاصيتها الفردية المنسوبة لإثبات الخطأ الشخصي،وجعل تحمل الخطر على الجماعة،وتطور التامين تطورا مذهلا عبرالبلدان

[1171]- مقدم سعيد:المرجع السابق،ص١٥-١٧

[1172]-قجالي مراد: المرجع السابق ،ص١٩٨،١٤١

[1173]- جنفييف فيني (Genevieve venry): المرجع السابق ،ص٩٠-٩١

الصناعية وانتشر،منذ بداية القرن العشرين،وأصبح إلزاميا في معظم التشريعات،فارتفعت فاعلية التعويض.[1174] فتطور سوق التامين أثر على التعويض في المسؤولية المدنية،لأن التامين يستند لحجة قوية ،وهي: أن شركة التأمين تكون **مليئة الذمة المالية** مقارنة بمرتكب الحادث،وكذلك بالنسبة لحوادث العمل حيث التأمين على العمال إجباري على صاحب العمل،حتى يتمكن العامل أو ذوي حقوقه من التعويض.[1175]

وكرس ضمان المسؤولية فكرة أن كل **ضرر** يلحق بالآخر يستدعي **تعويضه**،وبمأن المسئول مضمون لا يتردد المتضرر في طلب التعويض.و**الانعكاس المالي** للتعويض يقع على الضامن،بفضل تعميم التأمين،حيث المسؤولية المدنية تصبح سند يدعم الضمان دون البحث عن الخطأ،وكلما **تطور** التامين انحصر دور الخطأ.[1176]

المطلب الثاني:أنظمة تعويض جديدةبعد دخول المسؤولية المدنية في أزم التي أدتإلى عجزها عن أداء وظيفة التعويض،توالت النظريات الفقهية القانونية لابتكار أسس وأنظمة لضمان حق المتضررين في التعويض،قبل حماية المسئول عن الضرر.

الفرع الأول:تكييف نظام التعويض في المسؤولية المدنية وفق مستجدات الثورة الصناعية

أولا:المسؤولية الموضوعية نظرا للنتائج السلبية للثورة الصناعية،والتي هي وجود عدد كبير من المتضررين لم يتمكنوا من التعويض لأنهم لم يستطيعوا إثباتالخطأ ضد رب العمل لأسباب تقنية،أقيمت المسؤولية المدنية على أكثر من صعيد و أساسها المسؤولية الموضوعية ،والتي تكتفي بركن الضرر لقيام المسؤولية المدنية لأن الضرر يسهل إثباته دون الحاجة للتقصي عن الخطأ.

[1174] - جنفييف فيني (Genevieve venry): المرجع نفسه ،ص٣٧-٤٠

[1175] قجالي مراد:المرجع نفسه ،ص١٧-١٩

[1176] - جنفييف فيني (Genevieve venry): المرجع نفسه ،ص٤٦،٤٠-٥٣

فالمسؤولية الموضوعية قائمة على مبدأ،أن كل فعل أو عمل يسبب ضرر للغير يلزم فاعله بالتعويض.ولا تدفع هذه المسؤولية الموضوعيةلا بنفي الخطأ الثابت أو المفترض،ولا بقطع علاقة السببية بالسبب الأجنبي. **و سميت** مسؤولية موضوعية لأن أحكامه و إثباتها يدور حول موضوعها،وهو الضرر،وتهدف بالأصل إلى جبر الضرر،و يشترط فيها تحديد المسئول فقط.

تقوم المسؤولية الموضوعية على أسس،كنظرية تحمل التبعة،والعدالة،وأساس الخطر المستحدث،والتي سيتم توضحها فيما بعد.[1177]

من بين المسؤوليات الموضوعية، التي تضمنها القانون المدني **الجزائري** هي:مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه م١٣٦،،والمسؤولية عن الأشياء الحية وغير الحية، والمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة،اذ يكفي فيها إثبات [1178]م١٣٨ق.م.ج.ن،[1179] مضيقات غير مألوفة،دون إثبات خطأ الجار،وتضمنت التعسف في استعمال الحق.

في ١٨٩٧بنظرية**تحمل التبعة**، بموجبها **(salie-jousrand)أ-نظرية تحمل التبعة:**جاء يسأل الإنسان عن كل فعل أتاه ولو لم يكن مخطئا ، ومبدئها الغرم بالغنم،وتقيم علاقة مادية بين ذمتين ماليتين ،وبالتالي فالغاية من المطالبة بالتعويض هو إعادة التوازن بين الذمة المفتقرة للمضرور و الذمة المالية للمسئول التي أثرت على حساب ذمة الضحية.[1180]

ب-نظرية الخطر:فمعنى التعويض على أساس نظرية الخطر،هو أنه على المتسبب بفعله-وليس بخطأه-في الضرر أن يتحمل عبء التعويض.أي أن المسؤولية لا تنتج عن الذنب بل

[1177]-عباد قادة:المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية،دار الجامعة الجديدة للنشر،٣٨شارع سوتير_الازاريطة الإسكندرية-مصر،ط.٢٠١٦،ص١٠٩-١١٤

[1178]- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري-الواقعة القانونية(الفعل غير المشروع-الإثراء بلا سبب-و القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية-بن عكنون-الجزائر، ط.السادسة سنة ٢٠١٤،ص٣١٤-٣٥٢،٣٣٩-٣٥٩،٣٨٦-٣٩٥،٤٠٦-٤٠٨.

[1179]-علي فيلالي:المرجع السابق،ص٢٧١

[1180]- جنفييف فيني (Genevieve venry): المرجع السابق،ص١٣١-١٤٦

هي علاقة مادية،وموضوعية. فمن العدل إلقاء عبء التعويض على من قام بالنشاط وسبب فالمسؤولية حسب [1181]ضرر وليس على الضحية كونها لم تفعل شيئا فلا تتحمل التعويض.(نظرية الخطر المستحدث لا تتعلق بالفوائد الخاصة التي يجنيها الحارس من استعمال الشيء غير الحي،وإنما تتعلق بالنتائج التي تترتب عن نشاطه بصفة عامة،لذا لا يطالب المضرور بإثبات الخطأ وإنما يكتفي بإثبات الضرر والعلاقة السببية بين الضرر و المسئول.[1182]( )

وقد قضى القضاء الجزائري بالتعويض بحوادث المرور وأقام مسؤولية على أساس الخطر [1183]، وقد تطور نظام التعويض في المسؤولية المدنية بفضل تطور نضام التعويض في المسؤولية الإدارية وأشهر قضية هي قضية بلانكو حيث تحملت الدولة التعويض على أساس الخطر [1184]

ج-نظرية الضمان:لقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظرية الضمان،وقد ناد بهذه النظرية الفقيه(stark)

بنيت هذه النظرية على التضامن الاجتماعي والتكافل،ضمانا لأفراد المجتمع السلامة الجسدية،وحماية أموالهم،وأن لكل فرد في المجتمع الحق في الاستقرار.فالحق في السلامة الجسدية و المالية هو الحد الأدنى من الحقوق التي على المجتمع صيانتها،فهذه النظرية تنظر للمتضرر لا المسئول.

الفرق بين نظرية الضمان ونظرية تحمل التبعة،هو أن الأولى تربط الالتزام بالتعويض بفكرة الإخلال بحقوق المضرور،بينما الثانية تنظر للتعويض على انه مقابل الفائدة التي

[1181]- لحسين بن شيخ آث ملويا: نظام المسؤولية في القانون الإداري-المسؤولية على أساس المخاطر-حالات المسؤولية-الاحتياط والوقاية،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة-الجزائر.،ص١٢-١٤

[1182]-قجالي مراد: المرجع السابق،ص٣٨-٤٠

[1183]- محكمة العليا قرار رقم ١٠٤٣٦ بتاريخ ١٩٩٦

[1184]- قرار محكمة التنازع الفرنسية سنة ١٩٧٣

:أنه من أجل استخراج سبب للتعويض عن (stark)قال[1185]يجنيها المسئول من النشاط.(الأضرار المسببة للغير،**يطرح السؤال** التالي:لماذا يجب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالغير؟،الإجابة كانت مأخوذة من الجهة الواحدة لمسبب الضرر،لأنه ارتكب خطأ،بينما يقول فقهاء آخرون لأنه يستفيد من نشاطه وعليه أن يتحمل المخاطر"،غير أن هذا الأسلوب إن الضرر هو stark)لمواجهة هذه المسالة يهمل الجوهر،وهو وجهة نظر المتضرر،ويقول أساس اعتداء يطال حقوق المتضرر. إذن ينبغي قبل كل شيء معرفة الحقوق التي لا يجوز الاعتداء عليها ،والى أي حد تكون محمية من نشاط الغير،دون التورط في المسؤولية.فكل مشكلة المسؤولية المدنية هي:**نزاع** بين حق **التصرف** بعمل (لمسبب الضرر)والحق **بالأمان** (للمتضرر)،ولحل هذا النزاع ينبغي أخذ المصالح في الحساب.

في الحالة التي يتعرض فيها المتضرر لاعتداء على إكتماله الجسدي أو إكتماله المادي للممتلكات، يكون الحق بالأمان هو المطلوب،ويكون المعتدي هو المسئول دون الحاجة إلى إثبات خطأ صادر عنه،أو إحداث خطر فقط ،لأنه لا يحق له أن يعتدي على مصالح مهمة،وهذا ما يفسر المسؤولية دون خطا.

في المقابل،عندما ينصب الاعتداء على مصالح معنوية أو اقتصادية صرفة،فالحق بالعمل هو المعني،ولا يمكن القول بالمسؤولية إلا بإثبات خطا المتسبب به.فالتحول الوحيد للمسؤولية المدنية تم في نطاق الحوادث الجسدية والمادية.

لقد أخذ **المشرع الجزائري** بنظرية الضمان،عند نصه على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، م١٣٦ق.م.ج.ن،وكذلك هناك من الفقه من إعتبرها أنها مسؤولية موضوعية ،وبحكم القانون.

[1185]-بن أوذينة امحمد:المرجع نفسه،ص٢٤

فمسؤولية **المتبوع** ليست قائمة على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس ،لأن هذا يتنافى وحق المتبوع في الرجوع على التابع بعد أن يدفع عنه التعويض،فهي قائمة على الضمان.[1186]

الفرع الثاني:أنظمة التعويض الاجتماعيةلجأت الدولة للاعتماد على التضامن الاجتماعي عن طريق التأمين لمواجهة الأخطار بموجب تشريعات خاصة وفق ثلاثة مبادئ هي: إجتماعية الأخطار وإجتماعية التعويض والحق في السلامة الجسدية. لتأسيس نظام إجتماعية المسؤولية،حيث يتحمل المجتمع التعويض بدل الفرد،وسمي هذا النظام بنظام إنسانية المسؤولية،كون الأصل لا يتم تعويض إلا الأضرار الجسدية.

أولا:تعريف الخطر الاجتماعي:هو الخطر الذي يصيب الفرد في المجتمع،مما يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم،ويشكل ضغطا على الدولة مما يدفعها إلى إتخاذ التدابير اللازمة لتحمل عبء أثار هذه الأخطار الإجتماعية بدلا من أفراده،وذلك حماية لأمنه الداخلي و الخارجي. **فالخطر الاجتماعي يكون**،كلما كان من **غير الممكن للفرد أن يتحمل** ما نتج من [1187] أضرار بسبب ضعف مركزه الإقتصادي ،وجسامة الأضرار التي لحقت بشخصه أو ممتلكاته كالمرض و الشيخوخة فتتضاعف نفقاته ويعجز عن العمل.

ثانيا: تعريف اجتماعية الأخطار إن ظاهرة جمعية الأخطار،أو الأخطار الاجتماعية،مفادها أن هناك مخاطر ذات صلة وثيقة **بالحياة في الجماعة** ،لا يمكن للفرد **بقدراته المحدودة** أن يتحملها بمفرده،بل الجماعة هي التي تتحمل عواقب هذه الأخطار.

فبمأن الإنسان **كائن اجتماعي** بطبعه،لا يعيش إلا في جماعة ،فتنشأ مخاطر عن الحياة في المجتمع،حيث يكون مصدرها عامل التعايش،فعلاقة المخاطر بالمجتمع علاقة طبيعية،مثل حوادث المروروحوادث العمل و عدوى الوباء،والبطالة الناتجة عن المخاطر

[١١٨٦]- بلحاج العربي: المرجع نفسه،ص٣١٦

[١١٨٧]قجالي مراد:المرجع السابق،ص٨٦-١١٤

الاقتصادية.وغيرها من الأخطار المرتبطة بحياة الشخص في المجتمع.لأن الفرد عنصر من المجتمع،فكلما تضاعف عدد المتضررين دون تعويض أصبح المجتمع في خطر،فوجد التضامن بين أفرادهبداية من التضامن في المطالبة بالحقوق عن طريق النقابات،إلى التضامن في التعويض،وهذا عكس لما كان عليه المجتمع إبان المذهب الفردي حيث العلاقة محصورة بين المسؤول والمتضرر ولا شان للمجتمع بها.

ثالثا:تطبيقات نظرية اجتماعية التعويض يكون تدخل الدولة عن طريق**تنظيم التضامن**[1188]الإجتماعي بواسطة التأمين الإقتصادي(:كالتأمينات التي نص عليها قانون التأمينات، لتعويض الأضرار الجسمانية والمادية،وتعويض ضحايا الكوارث)بالنسبة للأخطار الإجتماعية للعمال لاسيما حوادث [1190]أو التامين الإجتماعي:([1189]الطبيعية(العمل و التقاعد والبطالة.**أو التكفل المباشر**بالأضرارلتعويض ضحايا المظاهرات و أعمال)[1191]العنف.(

وكثيرا ماتقضي المحكمة العليا بالتعويض تتحمله شركة التأمين والمتسببين في الضرر بالتضامن[1192]، ويتم التعويض عن كل أنواع الأضرار.[1193] ولقد قررت المحكمة العليا إن القضاة طبقوا صحيح القانون عندما قضوا بمأن عقد التامين بين المطعون ضده وشركة

[1188]-الأمر ٩٥-٠٧ المؤرخ في ٢٥ يناير سنة ١٩٩٤المتعلق بالتأمينات (ج.ر ١٣ المؤرخة في ٠٨-٠٣-١٩٩٥ ص ٣) المعدل والمتمم بالقانون رقم ٠٦-٠٤ المؤرخ في ٢٧فيفري ٢٠٠٦ (ج.ر ١٥المؤرخة في ٢٠٠٦/٠٣/١٢)

[1189]-الأمر ٠٣-١٢ المؤرخ في ٢٦ غشت ٢٠٠٣ يتعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،(ج.ر عدد٥٢،ص٢٢)

[1190]- الأمر رقم ٨٣-١٣ المؤرخ في ٢ يوليو ١٩٨٣ يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ،المعدل و المتمم،ج.ر،١٩٨٣، عدد١٨٠٩، ٢٨

[1191]-المرسوم التنفيذي ٩٩-٤٧ المؤرخ في ١٣ فيفري ١٩٩٩ والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ،ولصالح ذوي حقوقهم ،ج.ر ١٩٩٩ العدد ٩،ص٥

والمرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٢٦٩ المؤرخ في ١٥ غشت سنة ٢٠٠٦،يعدل المرسوم الرئاسي رقم ٠٢-١٢٥ المؤرخ في ٧ افريل ٢٠٠٢ الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من اجل استكمال الهوية الوطنية و ترقية المواطنة ،ج.ر،٢٠٠٦،عدد٥١،ص٣.

[1192]- محكمة التمييز المصرية عدد ٩٧/١٢٣٤ سنة ق ٨٠ سنة ١٩٩٧ عدد٠١

[1193]- محكمة التمييز المصرية حقوق ، ٩٧/١٧١٨ سنة ١٩٩٧ عدد ٠٣

التامين لازال قائما وصحيحا وقت الحادث،فيحكم باشتراك شركة التأمين في دفع التعويض والضمان مع المسئول مدنيا.[1194]

وكذلك فالتعويض عن الأضرار الجسدية مضمون ولو كان المسئول مجهولا،م١٤٠ مكرر١ق.م.ج.ن،و إذا كانالمسئول غير مؤمنا فيمكن للمتضرر طلب التعويض من الصندوق[1195] الخاص بالتعويضات عن حوادث المرور.[1196]

الفرع الثالث:التكريس الدولي لحماية حقوق الإنسان من الأضرار

إن إيديولوجية حقوق الإنسان دخلت بعمق إلى الضمير الجماعي،مما جعل كل التشريعات **توقف** أي إعتداء يقع على حقوق الإنسان و تعوض من تضرر،غير أن هناك من ينتقد هذه الفكرة ويرى أن تطبيق حقوق الإنسان على الروابط بين الأفراد ليس سهلا،كما يطبق بين المواطن والدولة فكثرة الحقوق يزيل بعضها بعضا وينشئ مجتمع نزاع.[1197]

الفرع الرابع:نظام منع الضرر البيئي من الحدوث والتعويض عنه

لقد جاءت المسؤولية المدنية البيئية بمبادئ الجديدة:وهي مبدأ الحيطة،ومبدأ الوقاية،ومبدأ الملوث الدافع.فإن منع حدوث الضرر هو الغاية الإنسانية،وليس انتظار متى يحدث الضرر فيتم التعويض عنه،لذا استحدثت مبادئ لمنع الضرر،وهي كالأتي:

أولا:مبدأ الحيطة: لقد **انتبه الإنسان** للأخطار والتهديدات التي قد يلحقها بالبيئة،خصوصا بعد التطور العلمي الذي شهده العصر الحديث،وهذا ما يجعل الأفراد والدولة يلتزمون

[1194]-قرار المحكمة العليا،غ.م،ملف رقم:٧٧٥٥٥قرار مؤرخ في٩-١١-١٩٩٤،عمر بن سعيد:المرجع السابق،ص٢٢٠

[1195]-الأمر ٧٤-١٥ المؤرخ في ٠٦محرم ١٣٩٤ الموافق ل ٣٠-٠١-١٩٧٤ يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار معدل ومتمم بالقانون ٨٨-٣١ المؤرخ في ١٩ يوليو ١٩٨٨م والمرسوم التشريعي رقم ٩٣-٠١ المؤرخ في ١٩يناير ١٩٩٣ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٩٣م

[1196]قجالي مراد:المرجع السابق،ص٧-١٠

[1197]- جنفييف فيني (Genevieve venry): المرجع السابق ،ص١٤٧-١٥٢

بإجراءات وتدابير لمنع تدهور البيئة،وذلك بالنسبة للأنشطة الملوثة،والأنشطة التي يحتمل أنها تلوث البيئة مستقبلا.

فيجب **اتخاذ التدابير** والإجراءات لإستدراك الأخطار الغير معروفة ،ولو أن الضرر يفتقر ليقين علمي،فهذا المبدأ قائم على مجرد الشك في إحتمال وقوع الضرر فيتم العمل على منعه.

فمبدأ الاحتياط **يشمل** كل الأخطار حتى المتنازع فيها علميا،فيقع على مستغل المشروع واجب إتخاذ التدابير لمنع الخطر لاسيما الإبلاغ والإعلام . لقد تبلور مبدأ الاحتياط في القانون الدوليبموجب اتفاقيات،ثم **دخل** التشريعات الوطنية،ثم القانون المدني،.وقررت المحكمة الأوروبية،"أنه لا يجب التقرير بأن الضرر وشيك ،فيكفي أن يكون الضرر في موضع مسائلة خصوصا عندما يعتمد على حدوثعدة عوامل ،وتنبئ به بدرجة كافية من الاحتمال"وعلى المؤسسات الصناعية أن تجري تقييما لأثار النشاطات الصناعية الملوثة للبيئة [1198]

أخذ **التشريع الجزائري** بمبدأ الحيطة ،من خلال نص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ووسع مجال التدابير اللازمة. [1199]

ثانيا:مبدأ الوقاية: هو إتخاذ إجراءات وتدابير وقائية معقولة لإستدراك أخطار معروفة،في حالة ممارسة نشاط قد يتسبب في أضرار بيئية ،فتكلفة الوقاية تكون أقل وقعا من تكلفة الإصلاح. [1200]

لقد عرفت مجموعة من الاتفاقيات مبدأ الوقاية،منها اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٩بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت،المصادق عليها في الجزائر بموجب

[1198]-عباد قادة:المرجع نفسه،ص١١٤-١٢١

[1199]-القانون رقم ٠٣-١٠ مؤرخ في ١٩ جمادى الأولى عام ١٤٤٢ه،الموافق ل١٩ يوليو سنة ٢٠٠٣م،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،(ج.ر عدد٤٣،المؤرخة في ٢٠ جمادى الأولى عام ١٤٤٢ه،الموافق ل٢٠ يوليو سنة ٢٠٠٣،ص٦-٢٢)،م٣

[1200]-عباد قادة:المرجع نفسه،ص١٢١-١٢٧

)على أنها "أية تدابير معقولة يتخذها الشخص الطبيعي أو المعنوي قبل [1201]الأمر ٧٢- ١٨(أو بعد وقوع الحادث لمنع أو تقليل ضرر التلوث".وضمن هذا المبدأ في القانون الفرنسي ،و تضمن تدابير لمواجهة الأضرار المستقبلية المحتملة (loibachelot)سنة ٢٠٠٣ الوقوع،التي قد تنتج عن حوادث في المنشأة في حال فشلت إجراءات الوقاية،وألزم المؤسسة المعنية بالتخطيط للوقاية من المخاطر،لاسيما القدرة على تحمل المسؤولية والالتزام بالإعلام بالأخطار المحتملة الوقوع.

ولقد أدرجت **الجزائر** مبدأ الوقاية في التشريعات المتعلقة بحماية البيئة،لاسيما المادة الثانية الفقرة الثانية من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة،حماية للطبيعة والتوازن البيولوجي والمحافظة على الموارد الطبيعية،وغيرها من المراسيم ذات الصلة.وم٣فقرة ٨ المتضمنة)[1202]مبدأ الإعلام.(

ثالثا:مبدأ الملوث الدافع:لقد أوجبت السياسة البيئية أن يتحمل المتسبب في الضرر نفقات الوقاية من الأضرار وإصلاحها،فيتحمل التكلفة الإجتماعية للتلوث البيئي كأثر للمسؤولية الإيكولوجية التي تغطي جميع أضرار التلوث،على أسس مسؤولية موضوعية .كتحمل مسبب التلوث لنفقات إصلاح الموقع عند الإنتهاء من النشاط،ويكون مسئولا عن الإخلال بهذا الالتزام-التشريع الفرنسي-ورقابة الأنشطة مإن كانت ملوثة للبيئة،والحرص على الإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية- توصية مجلس التعاون والتنمية الاقتصادية رقم ٢٢٢-)[1203]٧٤ بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٧٤-(

[١٢٠١]-الأمر ٧٢-١٨ المؤرخ في ٧ يونيو ١٩٧٢المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في ٢٨ نوفمبر ١٩٦٩،جر عدد٥٣ لسنة ١٩٧٢

[١٢٠٢]-القانون رقم ٠٣-١٠:يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، م٢فقر الثانيةو٣الفقرة الثامنة.

[١٢٠٣]-عباد قادة:المرجع السابق،ص١٢١-١٢٦

إن مبدأ الملوث الدافع له بعد إقتصادي،من خلال قيام المشرع بتحديد معايير معينة لنوعية البيئة،ليلتزم من يقوم بممارسة الأنشطة الملوثة للبيئة بتحمل نفقات المحافظة على تلك المعايير.

إن طرق تحمل نفقات حماية البيئة من طرف الملوث ،عديدة،أهمها:فرض ضرائب ورسوم ،مثل رسوم النفايات **(ecotax)**من طرف الدولة على المسئول عن النشاط الملوث)فالرسوم وضرائب [1204]الخطرة،ورسوم الأكياس البلاستيكية، ورسوم انبعاثات الوقود (الإيكولوجية،تحقق المبدأ التعويضي،وتعتبر أنها أحسن الحلول للتعويض المالي عن) نص المشرع [1205]الأضرار البيئية،.فمبدأ الملوث الدافع أساسه نظرية تحمل التبعة(**الجزائري** على مبدأ الملوث الدافع ،في لقد المادة الثالثة من القانون ٠٣-١٠ المتعلق بحماية)[1206]البيئة والتنمية المستدامة.(

[١٢٠٤]-القانون رقم ٠٢-١١المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٢،يتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٣(ج.ر.عدد٨٦المؤرخة في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٢،

[١٢٠٥]-عباد قادة:المرجع نفسه،ص١٢٧-١٣٣

[١٢٠٦]-القانون رقم ٠٣-١٠:يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،م٣

خاتمة:

لقد كان جزاء الإضرار بالغير هو الانتقام،وبعدما تحقق الاقتناع بعدم جدوى الانتقام،لأنه لا يحقق الترضية بمفهومها المادي للمتضرر،قيد الانتقام وأصبح قصاصا ويخير المتضرر أو أسرته بين القصاص أو العفو وقبول الدية،لاسيما بعد نزول الديانات السماوية،ثم حددت القوانين لاسيما القانون الروماني الجرائم التي تكون عقوبتها الغرامة،وأصبح جزء منها يدفع للمتضرر تعويضا عما أصابه من ضرر،وبعدما جاء فقهاء القانون بنظريات تكرس للفصل بين العقاب و التعويض منهم،جستنيان الذي حدد الجرائم وشبه الجرائم،والفقيه دوما قسم الأخطاءإلى ثلاثة أقسام من خلالها فصل بين التعويض والعقاب ،أنشا نظام تعويض قائم بذاته،على أساس المسؤولية الخطئية،

غير انه بعد التطور الصناعي،لم تستطع المسؤولية المدنية بمفهومها السابق أن تواكب العصر وتضمن التعويض للمتضررين،كونهم لم يتمكنوا من إثبات الخطأ والذي هو ركن في المسؤولية المدنية،أصبحت المسؤولية المدنية في أزمة،فظهرت أسس جديدة لتقرير التعويض بمجرد إثبات الضرر.

إذن اقتنع المجتمع الحديث بفكرة التعويض لحد ما،وأصبح الانتقام جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات،ولا يجوز لأحد أن يأخذ يأخذ حقه بنفسه لأنه هناك قضاء يفصل بين المتخاصمين،

وأصبح التعويض حقا للمتضرر،والعقاب حق تمارسه الدولة،فبعد أن كان ينظر للتعويض من زاوية المتسبب في الضرر إبان المذهب الفردي،لأنه كان يشترط لقيام المسؤولية المدنية إثبات الخطأ،أصبح ينظر للتعويض من زاوية المتضرر،فالدولة تضمن التعويض لكل متضرر لمجرد إثبات الضرر وعلاقة السببية بين الضرر ومسبب الضرر ولو كان المسئول مجهولا،وذلك عن طريق نظام التأمين،كما عرف التعويض عن الأضرار تطورا في مجال المسؤولية البيئية،وتقرر أن الأولى من التعويض هو منع الضرر من الوقوع.

التوصيات:

-يجب مواصلة تطوير التعويض في صالح المتضررين،في كل المجالات.

-تعزيز نظام التعويض في المسؤولية المدنية بمبدأ الحيطة والوقاية.

-توسيع إجتماعية التعويض وتفعيلها.

القرآن الكريم

قائمة المصادر و المراجع

أولا:قائمة التشريع:

1- **القانون** رقم ٠٣-١٠ مؤرخ في ١٩ جمادى الأولى عام ١٤٤٢ه،الموافق ل١٩ يوليو سنة ٢٠٠٣م،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،(ج.ر عدد٤٣،المؤرخة في ٢٠ جمادى الأولى عام ١٤٤٢ه،الموافق ل٢٠ يوليو سنة ٢٠٠٣،ص٦-٢٢)

2- **الأمر** ٦٦-١٥٦ مؤرخ في ٨ يونيو١٩٦٦المتعلق بقانون العقوبات (ج.ر عدد ٤٩مؤرخة في ١١جوان ١٩٦٦) معدل والمتممعدل والمتمم بالقانون رقم ١٥-١٩ مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٤٣٧ الموافق ٣٠ديسمبر سنة ٢٠١٥(ج.ر عدد٧١،ص٣)

3- الأمر ٧٢-١٨ المؤرخ في ٧ يونيو ١٩٧٢المتضمن المصادقة على التفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في ٢٨ نوفمبر ١٩٦٩،جر عدد٥٣ لسنة ١٩٧٢

4- الأمر٧٤-١٥ المؤرخ في ٠٦محرم ١٣٩٤ الموافق ل ٣٠-٠١-١٩٧٤ يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار معدل ومتمم بالقانون ٨٨-٣١ المؤرخ في ١٩يوليو١٩٨٨

الأمر ٧٥-٥٨ المؤرخ في٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦سبتمبر ١٩٧٥ -5 والمتضمن القانون المدني،المعدل بالقانون رقم ٠٧-٠٥ المؤرخ في ١٣ ماي ٢٠٠٧.(ج.ر ٣١ ص٣)

6- الأمر رقم ٨٣-١٣ المؤرخ في ٢ يوليو ١٩٨٣ يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ،المعدل و المتمم،ج.ر،١٩٨٣، عدد١٨٠٩،٢٨

7- الأمر ٩٥-٠٧ المؤرخ في ٢٥ يناير سنة ١٩٩٤المتعلق بالتأمينات (ج.ر ١٣ المؤرخة في ٠٨-٠٣-١٩٩٥ ص ٣) المعدل والمتمم بالقانون رقم ٠٦-٠٤ المؤرخ في ٢٧فيفري ٢٠٠٦ (ج.ر ١٥المؤرخة في ٢٠٠٦/٠٣/١٢)

8- الأمر ٠٣-١٢ المؤرخ في ٢٦ غشت ٢٠٠٣ يتعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا،ج.ر،٢٠٠٣،عدد٥٢،ص٢٢

9- **المرسوم** التشريعي رقم ٩٣-٠١ المؤرخ في ١٩يناير ١٩٩٣ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٩٣م

10- المرسوم التنفيذي ٩٩-٤٧ المؤرخ في ١٣ فيفري ١٩٩٩ والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ،ولصالح ذوي حقوقهم ،ج.ر ١٩٩٩ العدد ٩،ص٥

11- المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٢٦٩ المؤرخ في ١٥ غشت سنة ٢٠٠٦،يعدل المرسوم الرئاسي رقم ٠٢-١٢٥ المؤرخ في ٧ افريل ٢٠٠٢ الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من اجل استكمال الهوية الوطنية و ترقية المواطنة ،ج.ر،٢٠٠٦،عدد٥١،ص٣.

ثانيا:قائمة المراجع

أ – الكتب

1- مقدم سعيد:التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية،(دراسة مقارنة)،للحصول على دبلوم الماجستير في العقود و المسؤولية المدنية ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،سنة١٩٨٢.

2- لحسين بن شيخ آث ملويا:القانون العرفي الأمازيغي،الكتاب الأول في القانون الجزائي،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع،٣٤ حي الابيار-بوزريعة-الجزائر،.ط. ٢٠٠١.

3- **قجالي مراد:** نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية،دكتورا علوم في الحقوق فرع القانون الخاص ،جامعة الجزائر كلية الحقوق،السنة الجامعية ٢٠١٤-٢٠١٥ .

4- لفقيري عبد الله:أساسوظيفةالتعويضبينالعقابوالإصلاح،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد ١٣/العدد ٠١-٢٠١٦.

5- ناصر رانيا:التقدير القضائي للتعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية،مجلة أبحاث العدد الثالث.

6- علي فيلالي:تطورالحقفيالتعويضبتطورالضرر وتنوعه،حوليات جامعة الجزائر١، العدد ٣١-الجزء الأول،كلية الحقوق جامعة الجزائر١.

7- فاضلي إدريس:المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية ،بن عكنون-الجزائر،ط٧سنة٢٠٠٦

8- عباد قادة:المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية،دار الجامعة الجديدة للنشر،٣٨شارع سوتير_الازاريطة الإسكندرية-مصر،ط.٢٠١٦.

9- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري-الواقعة القانونية(الفعل غير المشروع-الإثراء بلا سبب-و القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية-بن عكنون-الجزائر، ط.السادسة سنة ٢٠١٤.

10- بن أوذينة امحمد:التأسيسلنظامخاصلتعويضالمضرورجسمانيافيالقانون المدني الجزائري،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،المجلد العاشر،العدد الثالث،جامعة الأغواط الجزائر.

11- حسن حنتوش رشيد الحسناوي: التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية – دراسة مقارنة- مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع،١٩٩٩.

12- خالد مصطفى فهمى: تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي ،٣٠ شارع سوتير-الإسكندرية،ت٤٨٤٣١٣٢ ،ط. الأولى .

13- الشيخ محمد علي الصابوني:صفوة التفاسير،تفسير القرآن الكريم،الجزء الأول،دار الصابوني،مصر ط.١١سنة٢٠١٢

14- جنفييف فيني (Genevieve venry): المطول في القانون المدني-مدخل إلى المسؤولية،ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط.الأولى،٢٠١١.

ب - الإجتهاد القضائي

[1]- محكمة التمييز المصرية عدد ٩٧/١٢٣٤ سنة ق ٨٠ سنة ١٩٩٧ عدد٠١

[2]- محكمة التمييز المصرية حقوق ، ٩٧/١٧١٨ سنة ١٩٩٧ عدد ٠٣

[3]- محكمة العليا قرار رقم ١٠٤٣٦ بتاريخ ١٩٩٦

[4]- قرار محكمة التنازع الفرنسية سنة ١٩٧٣

٥-قرار المحكمة العليا،غ.م،ملف رقم:٧٧٥٥٥قرار مؤرخ في٩-١١-١٩٩٤،عمر بن سعيد:المرجع السابق،ص٢٢٠